
الجزء الثالث

مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

المحتويات

الصفحة

٣٦٦	ملاحظة استهلاكية
٣٦٧	أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ . . .
٣٦٧	ملاحظة
٣٦٧	ألف - القرارات المتصلة بالمادة ١ (٢)
٣٦٨	باء - الرسائل المتعلقة بالمادة ١ (٢)
٣٦٩	جيم - المناقشات المتعلقة بالمادة ١ (٢)
٣٧٣	ثانيا - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢
٣٧٣	ملاحظة
٣٧٣	ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)
٣٨١	باء - الرسائل المتعلقة بالمادة ٢ (٤)
٣٨١	جيم - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)
٣٨٦	ثالثا - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٣٨٧	رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثالث نظر مجلس الأمن في المواد الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبخاصة المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٧)، وينقسم بناء على ذلك إلى أربعة أقسام. ويتناول القسم الأول المواد المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير وفقا للمادة ١ (٢) من الميثاق؛ ويتناول القسم الثاني المواد المتعلقة بعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)؛ ويبحث القسم الثالث مسألة الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ المجلس إزاءها إجراء إنفاذيا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)؛ ويتناول القسم الرابع نظر المجلس في مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة كما تنظمه المادة ٢ (٧).

وتصدر كل قسم ملاحظة تعطي تفسيريا عاما يوضح ترتيب المواد الواردة في القسم وفقا للممارسة المتبعة في المجلس. وتقدم الملاحظة أيضا لمحة عامة موجزة عن الجوانب الرئيسية لممارسات المجلس والتطورات الجديدة بالذكر خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، وتسترعي الانتباه إلى دراسات الحالات الإفرادية الواردة في القسم، إن وجدت. ويلى الملاحظة عرض مواد مختارة توضح كيفية تفسير الأحكام الواردة في المواد ذات الصلة وكيفية تطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته.

وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، ناقش مجلس الأمن إعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر عن برلمان كوسوفو، الذي كان له تأثير على تفسير الغرض المنصوص عليه في المادة ١ (٢) (الحالة ١)، وكذلك المبدأ الوارد في المادة ٢ (٤) (الحالة ٥)، حيث تتعلق هذه الأخيرة باحترام السلامة الإقليمية. وفيما يتعلق بالمادة ٢ (٤)، نوقش استعمال القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى بصورة مستفيضة في إطار بندين، هما: "السلام والأمن في أفريقيا" فيما يتعلق بالتراع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا (الحالة ٣)، و"الحالة في جورجيا" (الحالة ٤).

وفيما يتعلق بالمادة ٢ (٧)، نوقش مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، على قدم المساواة، في سياق مناقشة حالات قطرية محددة، ولاسيما في إطار بند "السلام والأمن في أفريقيا"، فيما يتعلق بالحالة في زيمبابوي (الحالة ٦)، وفي سياق المسائل المواضيعية، وخاصة في إطار بند "حماية المدنيين في التراع المسلح" (الحالة ٧).

أولا - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١

ألف - القرارات المتصلة بالمادة ١ (٢)

الإشارات الصريحة إلى المادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مجلس الأمن
إشارة صريحة إلى المادة ١ (٢) من الميثاق في قرار بشأن حماية
المدنيين في النزاع المسلح، أعاد فيه تأكيد "التزامه أيضا
بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرات ١
إلى ٤ من المادة ١ وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في
الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ
الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية
لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول"^(١).

الإشارات الضمنية إلى المادة ١ (٢)

تضمنت قرارات المجلس أيضا عدة إشارات يمكن أن
تفهم على أن لها علاقة ضمنية بالمادة ١ (٢)، وترد في الجدول ١.
ووردت هذه الإشارات على وجه الخصوص في قرارات تتعلق
بإجراء انتخابات أو استفتاءات في أفغانستان وميانمار والصحراء
الغربية. وفيما يخص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس
على أن التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين
سيكفل "لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره".

(١) القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٩، الفقرة الثانية من الديباجة.

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي
يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل
منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة
لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

يتعلق هذا القسم بممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق
بمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في
تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في المادة ١ (٢) من
ميثاق الأمم المتحدة. وينقسم إلى ثلاثة أقسام فرعية.
ويسلط القسم الفرعي ألف الضوء على الإشارات إلى حق
تقرير المصير في قرارات المجلس، التي وردت لدعم إجراء
الانتخابات والاستفتاءات في المقام الأول، ويقدم القسم
الفرعي باء لمحة عامة موجزة عن الرسائل التي وردت فيها
الإشارة إلى الحق في تقرير المصير. ويتناول القسم الفرعي
جيم المناقشات التي استندت فيها الدول الأعضاء إلى الحق
في تقرير المصير، ويتضمن اثنتين من دراسات الحالات
الإفرادية.

الجدول ١

القرارات التي تتضمن إشارة ضمنية إلى المادة ١ (٢)

القرار	الأحكام
الحالة في أفغانستان	
S/PRST/2009/21 ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩	يرحب مجلس الأمن بالأعمال التي تجري بقيادة أفغانية تحضيراً للانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات المرتقبة، ويؤكد أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وآمنة وذات مصداقية وشاملة للجميع. ويهيب المجلس أيضاً بشعب أفغانستان الإدلاء بصوته في هذه الفرصة التاريخية المتاحة أمام جميع الأفغان من أجل إسماع أصواتهم (الفقرة الأولى)
الحالة في ميانمار	
S/PRST/2008/13 ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	يحيط المجلس علماً بإعلان حكومة ميانمار عن إجراء استفتاء بشأن مشروع الدستور في أيار/مايو ٢٠٠٨ والانتخابات في عام ٢٠١٠. ويلاحظ كذلك التزام حكومة ميانمار بضمان أن تكون عملية الاستفتاء حرة ونزيهة (الفقرة الثانية) ويؤكد المجلس التزامه بسيادة ميانمار وسلامتها الإقليمية ويكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أن مستقبل ميانمار في أيدي جميع أبناء شعبها (الفقرة الخامسة)
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	
القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	إذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة الثالثة من الديباجة)
القرار ١٨٧١ (٢٠٠٩) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبجسنة، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد (الفقرة ٤)

والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان^(٢). وأشار في عدد من الرسائل الأخرى إلى مبدأ تقرير المصير. وفي حين أن مثل

(٢) S/2008/823، المرفق، الفقرات ٩٩ و١٢٩ و١٣٠. التقرير بعنوان "تقرير عن القاعدة الأساسية للسلامة الإقليمية للدول والحق في تقرير المصير على ضوء المطالبات التحريفية لجمهورية أرمينيا".

باء - الرسائل المتعلقة بالمادة ١ (٢)

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارات

صريحة إلى المادة ١ (٢) في رسالة من ممثل أذربيجان يحيل فيها تقريراً وطنياً في سياق الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

ميانمار، على أهمية إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في عام ٢٠١٠، تكون شاملة للجميع وتضمن المشاركة الكاملة للشعب^(٦). وبالمثل، فيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان، أُبلغ المجلس من خلال إحاطات إعلامية بالآثار المترتبة على استفتاء تقرير المصير في جنوب السودان، المقرر إجراؤه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٧).

وتعكس الحالتان الواردتان أدناه أمثلة لمناقشات مستفيضة أجراها المجلس بشأن المسائل المتصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١(٢) فيما يتعلق بإعلان الاستقلال من جانب واحد الصادر عن برلمان كوسوفو (الحالة ١)؛ وأول انتخابات يتولى العراقيون زمامها بالكامل بعد نقل مقاليد الحكم من سلطة التحالف المؤقتة إلى حكومة العراق (الحالة ٢).

الحالة ١

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في الجلسة ٥٨٣٩، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في أعقاب إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كشفت المناقشة التي دارت في مجلس الأمن عن خلافات شديدة بين مؤيدي استقلال كوسوفو، الذين أشار بعضهم إلى "إرادة الشعب"^(٨)،

(٦) انظر S/PV.6161، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٨ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (اليابان)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (فييت نام)؛ والصفحة ١٧ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٠ (تركيا)؛ والصفحة ٢١ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٢ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٢٣ (أوغندا).

(٧) انظر S/PV.5840، الصفحة ٣؛ و S/PV.6251، ص ٦.

(٨) S/PV.5839، الصفحة ١١ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٣ (كوستاريكا).

هذه الإشارات كثيرة للغاية بحيث يتعذر إيرادها هنا، فإن الغالبية العظمى من الإشارات الضمنية إلى مبدأ تقرير المصير تمت في سياق يتصل بالحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان، والحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(٩).

جيم - المناقشات المتعلقة بالمادة ١ (٢)

في مداوات المجلس، كان يشار إلى مبدأ تقرير المصير في كثير من الأحيان دون أن يثير مناقشات دستورية. ووردت إشارات عديدة إلى مبدأ تقرير المصير، ولاسيما في المناقشات المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(٤) والحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^(٥). وفي عام ٢٠٠٩، أكد أعضاء المجلس، فيما يتعلق بالحالة في

(٣) انظر، على سبيل المثال، المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية (S/2008/232)، الصفحتان ٢ و٣؛ والرسالتين المؤرختين ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/269، الصفحة ٢)، و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/2009/420، الصفحتان ٤ و٥) الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين.

(٤) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6061، الصفحة ٥ (فلسطين)؛ والصفحتان ٤٢ و٤٣ (قطر)؛ و S/PV.6061 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و٥ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١٢ (باكستان)؛ و S/PV.6100 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٤ (موريتانيا)؛ والصفحة ٢٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٩ (نيكاراغوا)؛ والصفحة ٣٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ و S/PV.6201 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (السودان)؛ والصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٢ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٩ (ملديف).

(٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5884، الصفحة ٢ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٥ و٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ و S/PV.6117، الصفحة ٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٧ (المكسيك).

ومعارضيه الذين انتقدوا الطابع الانفرادي للقرار، أو طعنوا في صميم شرعيته، أو انتهجوا النهجين معا^(٩). وبينما أعرب بعض المتكلمين عن الأسف لأن الإعلان جاء بمثابة "أمر واقع"، فقد أعربوا عن تأييدهم لاستقلال كوسوفو^(١٠). وأدان ممثل صربيا إعلان الاستقلال باعتباره غير قانوني. وأكد أن الحجة القائلة بأن استقلال كوسوفو يستمد شرعيته من رغبة الأغلبية الساحقة من سكانه حجة غير منطقية وغير قانونية. وأكد أنه إذا أُرسي هذا المبدأ، سيتعرض الاستقرار والسلام للخطر في جميع أنحاء العالم بسبب مطالبة المناطق المنشقة بحقها في الاستقلال^(١١).

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن إعلان الاستقلال من جانب واحد والاعتراف به من قبل الدول الأخرى يتعارض مع أحكام وثيقة هلسنكي النهائية، التي لا تسمح بإدخال تغييرات على حدود الدول إلا وفقا للقانون الدولي وبالطرق السلمية، والاتفاق^(١٢). وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن أسف وفد بلده لأن خطوة إعلان الاستقلال لم تتخذ وفقا للعملية القانونية والسياسية التي توخاها القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)^(١٣).

وقال ممثل بلجيكا، من ناحية أخرى، إنه على الرغم من عدم وجود حل تفاوضي، ستعترف بلجيكا بكوسوفو بوصفها دولة مستقلة نظرا لأن إعلان الاستقلال يعبر عن

إرادة الأغلبية الواسعة من السكان، ويسعى إلى تعزيز مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق جميع الأقليات. وأضاف أن استقلال كوسوفو يجب أن يفهم في إطار تفكك يوغوسلافيا، مما أدى إلى ظهور العديد من الدول المستقلة، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر إعلان الاستقلال سابقة. وأشار إلى أن الاستقلال ليس مجرد امتياز ولكن أولا وقبل كل شيء مسؤولية، وأن استقلال كوسوفو هو شرط لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة^(١٤). وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن دعم بلده لاستقلال كوسوفو، وذكر المجلس بأن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) أقر بأنه لا يمكن ضمان حقوق الإنسان لشعب كوسوفو وتحقيق الاستقرار في المنطقة إلا إذا لم تحكم صربيا كوسوفو. وأضاف أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مكلفة بمساعدة كوسوفو في إقامة مؤسسات الحكم الذاتي بها وتيسير إقامة عملية لتحديد مركز كوسوفو في المستقبل، على أساس "إرادة شعب كوسوفو". وأكد ممثل المملكة المتحدة على أن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يؤيد تسوية يعارضها أكثر من ٩٠ في المائة من سكان كوسوفو^(١٥). وبالمثل، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن شعب كوسوفو أنهى الوضع الراهن المؤقت بطريقة ناضجة ومسؤولة وخالية من العنف. وأضاف قائلا إن إعلان كوسوفو الاستقلال رد منطقي ومشروع وقانوني على الحالة الراهنة، وإن بلده سيدعم الالتزامات التي تعهدت بها كوسوفو. محض إرادتها لتأسيس ديمقراطية متعددة الأعراق وضممان السلام والاستقرار الإقليميين^(١٦).

وشدد ممثل الجماهيرية العربية الليبية على أن إعلان كوسوفو الاستقلال يرجع إلى عدم احترام الحقوق المشروعة

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٥-٧ (صربيا)؛ والصفحة ٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٥ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (فيت نام)؛ والصفحة ٢١ (بور كينا فاسو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (بنما).

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧؛ والصفحة ٢٩.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ٢٥.

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ولاحظ أن العراق قد قطع طريقاً طويلاً لكي يصل إلى الإمسك بزمام أمره^(٢٢). وفي الجلسة ٦٠٨٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أشار الممثل الخاص للأمين العام في العراق إلى أن العراق "برز بلداً ذا سيادة" من خلال تنظيم "أول انتخابات يقودها العراقيون ويتولون زمامها بالكامل". وسلط الضوء كذلك على أن الناخبين قد تغلبوا على الانقسام الطائفي الذي أدى إلى مقاطعة دوائر انتخابية كبيرة الانتخابات السابقة في عام ٢٠٠٥. وشدد على أنه مع المزيد من السيادة يأتي المزيد من المسؤولية، ومن ثم يتعين على جميع الطوائف في العراق الاستفادة من نتائج الانتخابات المشجعة والباعثة على التفاؤل والمضي قدماً برؤية مشتركة^(٢٣).

وأعرب ممثل العراق لأعضاء المجلس عن فخر العراق بحكومة وشعباً بالانتخابات، التي جرت في وضع أممي ديمقراطي ومستقر. وذكر أن الانتخابات أعطت المواطنين العراقيين حرية اختيار من يعتبرونهم الأنسب في إدارة محافظاتهم. وشدد أيضاً على أن هذه الانتخابات تمثل نقطة تحول في التقدم الذي أحرزه العراق في مسيرته نحو بناء ديمقراطية جديدة بفضل المشاركة النشطة للكثير من العراقيين الذين قاطعوا انتخابات مجالس المحافظات في عام ٢٠٠٥. وأضاف أن أبناء الشعب العراقي أعربوا، من خلال نجاح هذه الانتخابات، عن طموحهم الراسخ لبناء ديمقراطية مسؤولة من خلال ممارسة حقوقهم في إطار الإدارة العامة المنصوص عليها في دستورهم. وأعرب عن ترحيبه بالتعليقات الإيجابية حول القدرة والإمكانات التي أبان عنها الشعب العراقي في تعامله مع العملية الانتخابية وحمايتها^(٢٤).

(٢٢) S/2009/102، الفقرة ٦٠.

(٢٣) S/PV.6087، الصفحات ٤-٨.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

للأقليات والحريات الأساسية للسكان. ومع ذلك، أصر على أنه ينبغي للمجلس أن يؤكد تمسكه بمبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول، وأن الأحداث التي وقعت في كوسوفو لا يجوز استخدامها في المستقبل "سابقة يقاس عليها أو يحتج بها"^(١٧). وبينما أعرب ممثل كوستاريكا عن استياء وفد بلده للإخفاق في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض، فقد أعلن أن بلده يعترف بكوسوفو، استجابة لإرادة شعب كوسوفو، الشعب الذي وجد أنه من المستحيل العيش مع الأغلبية الصربية في البلد نفسه بعد حملة التطهير العرقي التي حدثت في عام ١٩٩٨^(١٨).

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في الجلسة ٦٠٢٥، أكد عدد من المتكلمين أن استقلال كوسوفو "لا رجعة فيه"^(١٩)، بينما رحبت وفود أخرى بإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية عقب الطلب المقدم من صربيا^(٢٠). وأصر السيد اسكندر حسيني، ممثل كوسوفو، على أن الوضع الجديد لكوسوفو بوصفها دولة مستقلة هو "مسألة قد حسنت ولا رجعة فيها"، وأعرب عن أسف وفد بلده لإحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، وعن أن وفد بلده ما زال يحدوه الأمل في أن تؤكد المحكمة مجدداً استقلال كوسوفو^(٢١).

٢ الحالة

الحالة المتعلقة بالعراق

أثنى الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٨٣٠ (٢٠٠٨)، على نجاح إجراء انتخابات المحافظات في العراق في

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٩) S/PV.6025، الصفحة ٩ (السيد اسكندر حسيني باسم كوسوفو)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٥-٨ (صربيا).

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

بأصواتهم ينبغي أن تترجم إلى إجراءات ملموسة^(٣٠). وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن ترحيب وفد بلده بارتفاع مستوى المشاركة في الانتخابات، ولا سيما من الفئات التي قاطعت انتخابات عام ٢٠٠٥^(٣١). وبالمثل، أشار ممثل أوغندا مع التقدير إلى المزيد من مشاركة الناخبين فضلا عن إشراك عدد أكبر من القطاعات السياسية^(٣٢). وأضاف ممثل الصين أن النتيجة الناجحة للانتخابات تشكل "خطوة كبيرة نحو حكم العراقيين للعراق"^(٣٣).

ومن ناحية أخرى، بينما أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن إقرار وفد بلده بأن إجراء انتخابات تنافسية يعتبر تطورا إيجابيا في حد ذاته، فقد شدد على أن عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في بغداد في حقيقة الأمر وصل بالكاد ٤٠ في المائة، الأمر الذي يعني أن نصف السكان لم يملكوا حتى الآن زمام المبادرة في القضايا الأساسية في حياة البلد. وشدد أيضا على أن شرائح مهمة من السكان، مثل اللاجئين والمشردين، لم تتمكن من المشاركة وظلت خارج نطاق الحملة الانتخابية. وأشار إلى أن شريحة كبيرة من المجتمع العراقي ترفض وجود القوات الأجنبية في البلد، وأعرب عن اعتقاد وفد بلده أن الاستفتاء الشعبي حول الاتفاق الأمني المقرر إجراؤه بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٩ من المنتظر "أن يحدد بشكل رسمي موقف العراقيين إزاء تلك الاتفاقيات بصورة نهائية"^(٣٤).

وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن تأييد بلدها القوي للعملية الديمقراطية في العراق، وشددت على أن

وخلال المناقشة، هنا معظم أعضاء المجلس شعب العراق على النتائج الناجحة للانتخابات، وأثنوا على كل من الظروف الأمنية الجيدة التي أجريت في ظلها الانتخابات، والمشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات^(٣٥).

وأعرب ممثل المكسيك عن إشادة وفد بلده بنجاح الانتخابات بوصفها انتصارا لشعب العراق، والديمقراطية ككل، وكخطوة نحو تحقيق المصالحة الوطنية^(٣٦). وأعرب ممثل فرنسا عن اتفاقه مع هذا الرأي وأثنى على شعب العراق لتأييده العملية الديمقراطية بالكامل، والاضطلاع بشكل متزايد بالمسؤولية الكاملة عن شؤون البلد^(٣٧). وبالمثل، أشار ممثل بوركينا فاسو إلى أن عدم وقوع حادث في جميع مراحل العملية الانتخابية يمثل دليلا واضحا على استعادة العراقيين التدريجية لسيطرتهم على البلد وعلى مستقبلهم^(٣٨). وأعرب ممثل تركيا عن دعم بلده للتحويل الديمقراطي الجاري في العراق، الذي يملك العراقيون أنفسهم زمامه^(٣٩).

وفيما يتعلق بمستوى المشاركة في الانتخابات، أعرب ممثل كرواتيا عن ترحيب وفد بلده بأول عملية انتخابية "يقودها العراقيون ويتولون زمام أمورها" وكذلك مشاركة المواطنين من جميع الطوائف. وشدد على أن الأمل والثقة اللتين عبر عنهما أبناء شعب العراق من خلال الإدلاء

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٤ (المكسيك)؛ والصفحة ١٨ (النمسا)؛ والصفحة ٢١ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٦ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٧ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (كوستاريكا)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٣٣ (اليابان).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٠) المرجع نفسه.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

بشرعيته المحترمة على نطاق واسع، وبالتالي فهي "لحظة أثلجت صدورنا في تطور الديمقراطية العراقية"^(٣٥).

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

استمرار التعاون والشراكة بين العراق وبلدها يفيد شعبيهما المتمتعين بالحرية والسيادة ويفيد المنطقة كلها. وشددت على أن الانتخابات في المحافظات التي جرت مؤخرًا، التي اختار فيها الناخبون مجالس محلية جديدة في ١٤ محافظة من المحافظات الـ ١٨ في العراق، هي بمثابة تصويت حر وسلمي،

ثانياً - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢

٢ (٤)؛ ويتناول القسم الفرعي جيم الحالات التي ناقشت فيها الدول الأعضاء مبدأ التهديد باستعمال القوة أو استعمالها خلال الفترة قيد الاستعراض، ويعرض أربع دراسات حالات إفرادية تعكس أوثق هذه المناقشات صلةً بمضمون المادة ٢ (٤).

ألف - القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ مجلس الأمن ثلاثة قرارات أشار فيها صراحة إلى المادة ٢ (٤)، منها قراران اتخذهما بشأن النزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، والثالث اتخذ في سياق نظره في بند حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (انظر الجدول ٢).

المادة ٢، الفقرة ٤

يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يعرض هذا القسم طريقة تعامل مجلس الأمن مع مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وفقاً للمادة ٢ (٤) من الميثاق. وينقسم القسم إلى ثلاثة أقسام فرعية: يُبرز القسم الفرعي ألف القرارات التي أشار فيها المجلس إلى مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ ويوضح القسم الفرعي باء الرسائل التي أشارت صراحة إلى المادة

الجدول ٢

القرارات التي تشير صراحةً إلى المادة ٢ (٤)

أحكام القرار

القرار

السلام والأمن في أفريقيا

يطالب إريتريا بأن... تنقيد بالتزاماتها الدولية بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي Article 2, paragraphs 3, 4 and 5, and المادة ٣٣ منه... (الفقرة ٥ '٣')

القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

أحكام القرار	القرار
يكرر مطالبته إريتريا بأن ... تتقيد بالتزاماتها الدولية بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ المذكورة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٣٣ منه ... (الفقرة ٣ '٣')	القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
إذ يعيد تأكيد التزامه أيضا بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ ومبادئ الميثاق على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول (الفقرة الثانية من الديباجة)	القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية لأي دولة وإثيوبيا وفي النزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا (انظر الجدول ٣).
أكد المجلس من جديد، في قراراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالسلامة

الجدول ٣

القرارات التي تؤكد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية لأي دولة

أحكام القرار	القرار
يكرر دعوته الطرفين إلى التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا بأي شكل من الأشكال وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية ووضع حد لتبادل التصريحات العدائية (الفقرة ٢)	القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
يحث المجلس كلا الطرفين على التحلي بأقصى قدر ممكن من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا (الفقرة الخامسة)	S/PRST/2008/12 ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
يطالب إثيوبيا وإريتريا ... والتحلي بأقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد بعضهما بعضا وتجنب الأنشطة العسكرية الاستفزازية (الفقرة ٢)	القرار ١٨٢٧ (٢٠٠٨) ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

السلام والأمن في أفريقيا

S/PRST/2008/20

١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد بشأن الحوادث الخطرة التي وقعت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على الحدود بين جيبوتي وإريتريا والتي أسفرت عن مصرع العديد من الأشخاص وإصابة العشرات بجروح (الفقرة الأولى)

يدين المجلس العمل العسكري الذي نفذته إريتريا ضد جيبوتي في رأس دوميرة وجزيرة دوميرة (الفقرة الثانية)

يهيب المجلس بالطرفين الالتزام بوقف إطلاق النار ويحثهما معا، وبخاصة إريتريا، على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وعلى سحب القوات إلى مواقعها المعروفة سابقا (الفقرة الثالثة)

إذ يعرب عن قلقه البالغ من أن إريتريا، على نحو ما ذكر في تقرير بعثة تقصي الحقائق ... لم تسحب قواتها إلى مواقعها السابقة، حسبما طلب المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20) (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

إذ يلاحظ أن جيبوتي سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت بالكامل مع بعثة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه ومع بعثات أخرى أوفدتها منظمات دون إقليمية وإقليمية (الفقرة السادسة من الديباجة)

يرحب أيضا بسحب جيبوتي قواتها إلى مواقعها السابقة، حسبما طلب مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20)، وحسبما أقرته بعثة تقصي الحقائق، ويدين رفض إريتريا القيام بذلك (الفقرة ٤)

يطالب إريتريا بأن: تسحب قواتها وجميع معداتها إلى مواقعها السابقة، وتكفل ألا تسعى إلى أن يكون لها وجود أو نشاط عسكري في المنطقة التي جرى فيها التزاع في رأس دميرة وجزيرة دميرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ... وتلتزم بالتزاماتها الدولية بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٣٣ منه ... (الفقرة ٥ '١' و'٣')

القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم سحب إريتريا قواتها إلى مواقعها السابقة، على نحو ما دعا إليه المجلس في قراره ١٨٦٢ (٢٠٠٩) والبيان الذي أدلى به رئيسه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/20) (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)

إذ يلاحظ أن جيبوتي سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاوناً تاماً مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق وبعثات المساعي الحميدة للأمم المتحدة (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)

القرار

أحكام القرار

يكرر مطالبته إريتريا بأن تمتثل فوراً للقرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) وبأن تسحب قواتها وجميع معداتها إلى مواقعها السابقة وتكفل ألا تسعى إلى أن يكون لها وجود أو نشاط عسكري في المنطقة التي جرى فيها النزاع في رأس دميرة وجزيرة دميرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وتتقيد بالتزاماتها الدولية بصفتها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ المذكورة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٣٣ منه (الفقرة ٣ '١' و'٣')

الجديرة بالذكر أن المجلس، عند نظره في مسألة القرصنة في إطار نظره في بند الحالة في الصومال، أكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، "بما في ذلك ما له من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية البحرية، بما فيها مصائد الأسماك" (انظر الجدول ٤).

إعادة تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

أعاد المجلس أيضاً تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بأساليب أبرزها التذكير بمبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، وذلك في سياق عدد من الحالات القطرية المحددة. ومن الأمثلة

الجدول ٤

القرارات التي تعيد تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

القرار

أحكام القرار

الحالة في كوت ديفوار

إذ يؤكد من جديد التزامه القوي باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الثانية من الديباجة)

القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨)

١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

يرد الحكم نفسه في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)؛ والفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨)؛ والفقرة الثالثة من ديباجة القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩)؛ والفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)؛ والفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)

الحالة المتعلقة بالعراق

إذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق (الفقرة الثالثة من الديباجة)

القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨)

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

السلام والأمن في أفريقيا

القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
إذ يؤكد التزامه القوي بسيادة إريتريا وجيبوتي واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية ووحدة كل منهما، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي (الفقرة الأولى من الديباجة)

الحالة في الصومال

القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك ما له من حقوق وفق القانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية البحرية، بما فيها مصائد الأسماك (الفقرة الثالثة من الديباجة)
ورد الحكم نفسه في الفقرة الثالثة من ديباجة القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
إذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مراعاة مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة (الفقرة الثانية من الديباجة)
ورد الحكم نفسه في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)

أو استقلالها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على التزامه بذلك^(٣٧).

إدانة الأعمال العدائية وتحركات الجماعات المسلحة عبر حدود الدول

أدان المجلس، في عدد من الحالات، الأعمال العدائية التي تُرتكب عبر حدود الدول وإقدام الدول على دعم الجماعات المسلحة الأجنبية، بوسائل منها استخدام أراضيها. ومن الأمثلة البارزة على ذلك أن المجلس شجع حكومات

المدعوون إلى احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي

شهدت الفترة قيد الاستعراض حالة واحدة أيد فيها المجلس، أثناء نظره في الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، دعوة الاتحاد الأفريقي لجميع بلدان المنطقة أن تحترم وحدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وسلامتها الإقليمية^(٣٦). وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يدع المجلس صراحة أي دولة إلى احترام سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. غير أنه دأب على التأكيد، في العديد من القرارات المتعلقة بحالات قطرية محددة، على احترامه لسيادة الدول أو وحدتها

(٣٧) في إطار النظر في الحالة في أفغانستان، على سبيل المثال، أكد المجلس من جديد "التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية" (انظر القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة الثانية من الديباجة).

(٣٦) S/PRST/2008/3، الفقرة الثانية.

السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى مرارا وتكرارا بالقوة. وفي سياق نظر المجلس في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا حكومات المنطقة إلى الامتناع عن تقديم أي دعم للجماعات المسلحة في المنطقة الشرقية من البلد (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

القرارات التي تدين الأعمال العدائية وتحركات الجماعات المسلحة عبر حدود الدول

أحكام القرار

القرار

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

- يؤيد المجلس قرار الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي يدين بشدة الهجمات التي ارتكبتها جماعات مسلحة ضد حكومة تشاد، ويطالب بإلغاء العنف فوراً، ويهيب بجميع بلدان المنطقة أن تحترم وحدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وسلامتها الإقليمية (الفقرة الثانية)
- S/PRST/2008/3
٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨
- يدين المجلس بشدة هذه الهجمات وجميع المحاولات التي تبذل لزعة الاستقرار باستخدام القوة، ويشير إلى التزامه بسيادة تشاد ووحدتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي (الفقرة الرابعة)
- يهيب المجلس بدول المنطقة أن تعمق تعاونها من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة ومحاولتها الاستيلاء على السلطة بالقوة (الفقرة السادسة)
- يhib المجلس بدول المنطقة أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات السابقة له، وأن تتعاون من أجل إنهاء أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولتها الاستيلاء على السلطة بالقوة (الفقرة الثالثة)
- S/PRST/2008/22
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
- إذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة والاعتداءات الأخرى في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان وما تشكله من خطر على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة من الديباجة)
- القرار ١٨٣٤ (٢٠٠٨)
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
- يشجع حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى وعلى التعاون الفعال من أجل تنفيذ اتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ وما سبقه من اتفاقات وعلى التعاون من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولتها الاستيلاء على السلطة بالقوة ... (الفقرة ١١)

أحكام القرار	القرار
إذ يساوره بالغ القلق إزاء أنشطة الجماعات المسلحة وأعمال اللصوصية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى وغرب السودان وما تشكله من خطر على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى استقرار تلك البلدان وما تؤدي إليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الرابعة من الديباجة)	القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
يشجع حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى ... وعلى التعاون من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة ومحاولاتها الاستيلاء على السلطة بالقوة ... (الفقرة ١٩)	
يدين مجلس الأمن تجدد عمليات التوغل العسكرية في شرق تشاد التي تقوم بها الجماعات المسلحة التشادية القادمة من الخارج (الفقرة الأولى)	S/PRST/2009/13 ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩
يهيب المجلس بالسودان وتشاد ... التعاون من أجل وضع حد للأنشطة العابرة للحدود التي تقوم بها الجماعات المسلحة ... ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الدعم الخارجي الذي تتلقاه الجماعات المسلحة التشادية، حسب ما أفاد به الأمين العام (الفقرة الثالثة)	
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
يكرر المجلس تأكيد أهمية الالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية رواندا في بلاغهما المشترك بشأن اعتماد نهج موحد لوضع حد للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة غير المشروعة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية على السلام والاستقرار في كلا البلدين ومنطقة البحيرات الكبرى ... ويهيب بالحكومتين ... اتخاذ التدابير المناسبة ... لإقناع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأجنبية الأخرى بإلقاء أسلحتها دون شروط مسبقة والعودة إلى بلدانها الأصلية (الفقرة السادسة)	S/PRST/2008/2 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
يحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ خطوات فعالة لكفالة عدم قيام أي تعاون بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ويهيب المجلس أيضا بحكومات بلدان المنطقة الكف عن تقديم الدعم بجميع أشكاله إلى الجماعات المسلحة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة السابعة)	S/PRST/2008/38 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
يحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ خطوات فعالة لضمان عدم قيام أي تعاون بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ويهيب المجلس أيضا بحكومات بلدان المنطقة الكف عن تقديم	S/PRST/2008/40 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الدعم بجميع أشكاله إلى الجماعات المسلحة في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الأنباء عن تبادل إطلاق النار بأسلحة ثقيلة عبر الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا ... (الفقرة الثالثة)

القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

إذ يشدد على أن وجود الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وأنشطتها في الأراضي الكونغولية، يشكلان عقبة كبرى أمام تحقيق سلام دائم في كينغو الشمالية وكينغو الجنوبية على النحو الذي أقر في قراره ١٨٠٤ (٢٠٠٨)، ويمثلان أحد الأسباب الرئيسية للتراع في المنطقة (الفقرة الخامسة من الديباجة)

يحث جميع حكومات بلدان المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، على أن تحل بطريقة بناءة مشاكلها الأمنية والحدودية المشتركة وأن تحول كل منها دون استخدام أراضيها دعماً لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المعاد تأكيده في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أو دعماً لأنشطة الجماعات المسلحة الموجودة في المنطقة، وأن تفي بما تعهدت به في اجتماع اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من التزامات بإقامة علاقات دبلوماسية ثنائية (الفقرة ٢٠)

القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

إذ يعرب عن قلقه من الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من شبكات إقليمية ودولية (الفقرة السادسة من الديباجة)

إذ يرحب بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى بالعمل معا على تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، وإذ يكرر تأكيد أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الحكومات، ولا سيما حكومات المنطقة، باتخاذ خطوات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم داخل أراضيها وانطلاقاً منها إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة السابعة من الديباجة)

الحالة في الصومال

S/PRST/2009/19

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

يدين المجلس التي قامت بها مؤخرا ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية والسكان المدنيين جماعات مسلحة ومقاتلون أجانب يعملون على تفويض السلام والاستقرار في الصومال. ويعيد المجلس تأكيد مطالبته الجماعات المعارضة المستخدمة للعنف في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ بإنهاء هجوماها على الفور وإلقاء أسلحتها ونبذ العنف والانضمام إلى جهود المصالحة. ويدين المجلس تدفق المقاتلين الأجانب إلى الصومال (الفقرة الثالثة)

تقارير الأمين العام عن السودان

S/PRST/2008/15

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨

يكرر المجلس التأكيد على الحاجة الملحة إلى أن تشارك جميع الأطراف مشاركة كاملة وبناءة في العملية السياسية. ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تنفذ التزاماتها بموجب اتفاق داكار

وتعاون على وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة ومحاولاتها للاستيلاء على السلطة بالقوة
(الفقرة الثالثة)

يدين المجلس بشدة كل محاولات زعزعة الاستقرار بالقوة، ويؤكد من جديد التزامه بسيادة
السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية (الفقرة الرابعة)

القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩
يهدد بالسودان وتشاد التقييد بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب اتفاق الدوحة المؤرخ
٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ واتفاق داكار المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ والاتفاقات الثنائية
السابقة، ويؤكد من جديد ضرورة دخول البلدين في حوار بناء مع فريق الاتصال المنشأ بموجب
اتفاق داكار بهدف تطبيع علاقتهما والكف عن دعم الجماعات المسلحة ... (الفقرة ٩)

جيم - المناقشات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

تعكس دراسات الحالات الإفرادية الثلاث الواردة
أدناه مناقشات مجلس الأمن الأوثق صلة بالمبادئ المكرسة في
المادة ٢ (٤) خلال الفترة قيد الاستعراض، مما يشمل حالتين
أشير فيهما صراحة إلى المادة ٢ (٤)^(٣٩). وتعلق دراسة الحالة
الأولى بالمناقشات المتصلة بالحالة على الحدود بين جيبوتي
وإريتريا (الحالة ٣). وتتناول الحالة الثانية المناقشات المتعلقة
بمبدأي عدم استعمال القوة واحترام السلامة الإقليمية فيما يتعلق

(S/2008/464، الصفحة ٣) الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن من ممثل جورجيا. وللإطلاع على رسائل بشأن
العلاقات بين كمبوديا وتايلند، انظر الرسالة المؤرخة
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (S/2008/657، الصفحة ١)
الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تايلند. وللإطلاع على
رسائل بشأن العلاقات بين كولومبيا وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩ (S/2009/608، الصفحة ٩) الموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية. وللإطلاع على
رسائل بشأن السلام والأمن في أفريقيا (جيبوتي وإريتريا)، انظر
الرسالة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (S/2009/163،
الصفحة ١) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام.
(٣٩) S/PV.5953، الصفحة ٨ (الولايات المتحدة)؛ و S/PV.6100،
الصفحة ٤٢ (لبنان).

باء - الرسائل المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

تضمن عدد من الرسائل الصادرة خلال الفترة قيد
الاستعراض إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤)، العديد منها في
سياق الحالة المتعلقة بتزاع ناغورني كاراباخ والعلاقات بين
أرمينيا وأذربيجان، والحالة بين إريتريا وإثيوبيا، والحالة في
جورجيا^(٣٨).

(٣٨) للإطلاع على رسائل بشأن الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ
والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان، انظر الرسائل المؤرخة
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/812)، الصفحات
٥-٧، و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/823)،
الصفحات ٨-٩ و ٧ و ٢٣)، و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
(S/2009/51، الصفحتان ٣ و ٤) الموجهة إلى الأمين العام من
ممثل أذربيجان. وللإطلاع على رسائل بشأن الحالة بين إريتريا
وإثيوبيا، انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨
(S/2008/487، الصفحتان ١ و ٢) الموجهة إلى الأمين العام من
ممثل إريتريا؛ والرسالتين المؤرختين ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
(S/2008/68، الصفحتان ٣ و ٤) و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٨ (S/2008/700، الصفحة ٢) الموجهتين إلى رئيس مجلس
الأمن من ممثل إريتريا؛ والرسالة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل
٢٠٠٨ (S/2008/262، الصفحة ١) الموجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من ممثل إثيوبيا. وللإطلاع على رسائل بشأن الحالة في
جورجيا، انظر الرسالتين المؤرختين ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨
(S/2008/345، الصفحة ٢) و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨

استخدام القوة لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يصبح بديلا للحوار أو الدبلوماسية^(٤١).

وردا على ذلك، أنكر الممثل الدائم لإريتريا جميع الادعاءات القائلة إن إريتريا غزت أراضي جيبوتي، وقال إن بلده ليس لديه "أي طموحات لحيازة أراضٍ" في المنطقة. فعلى العكس من ذلك، قال إن جيبوتي نفسها هي التي شنت هجوما بدون استفزاز وإن حكومته اختارت "ضبط النفس والصبر" إزاء ما يمكن وصفه "بحملات عدائية ليس لها ما يبررها"^(٤٢).

وسلط مختلف المتكلمين الضوء على الالتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها^(٤٣). وأعرب عدد كبير من المتكلمين أيضا عن الحاجة إلى احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولا سيما حدودها^(٤٤). وكرر المتكلمون، على وجه الخصوص، الدعوة الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بضرورة التزام الطرفين بممارسة ضبط النفس وسحب قواتهما^(٤٥)، فيما أشار ممثل كوستاريكا إلى أن منطقة القرن

بالحالة في جورجيا (الحالة ٤). وتعكس الحالة الثالثة إشارات إلى المبادئ المكرسة في المادة ٢ (٤) فيما يتعلق بالحالة في لبنان (الحالة ٥). وتتمحور الحالة الأخيرة حول إشارات إلى احترام السلامة الإقليمية فيما يتعلق بإعلان الاستقلال الذي أصدره برلمان كوسوفو من جانب واحد (الحالة ٦).

الحالة ٣

السلام والأمن في أفريقيا

في أعقاب اعتماد مجلس الأمن بيانا رئاسيا بشأن النزاع الحدودي بين جيبوتي وإريتريا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أهاب فيه بالطرفين الالتزام بوقف إطلاق النار وحثهما معا، وبخاصة إريتريا، على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس وعلى سحب القوات إلى مواقعها المعروفة سابقا^(٤٦)، ناقش المجلس، في جلسته ٥٩٢٤ التي عقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مسألة الحدود بين جيبوتي وإريتريا مع البلدين المشاركين على حد سواء.

وأعلن ممثل جيبوتي أن إريتريا قد تصرفت على نحو ينتهك ميثاق الأمم المتحدة نظرا لأن كلا من استخدام القوة وانتهاك أراضي جيبوتي يمثلان "حقيقة واقعة". وفي حين تعتمد سياسة جيبوتي الإقليمية على علاقات حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلدان المنطقة، فقد أعلن أن بلده سيمارس "إذا ما دعت الضرورة" الدفاع عن النفس وفقا للميثاق لضمان سلامته السياسية والإقليمية "بكل وسيلة ممكنة". ورحب الممثل بالبيان الذي أصدره رئيس المجلس والذي يشجب بشكل قاطع الأعمال العسكرية التي قامت بها إريتريا، وكذلك بالبيانات الصادرة عن جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي يفسرها على أنها تأكيد على أن

(٤٠) S/PRST/2008/20، الفقرة الثالثة.

(٤١) S/PV.5924، الصفحة ٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (جيبوتي)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٢ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (فيت نام)؛ والجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٩ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جامعة الدول العربية).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جيبوتي)؛ والصفحة ١٢ (بوركينا فاسو)؛ والصفحة ١٥ (فيت نام)؛ والجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٦ (بنما)؛ والصفحة ١٩ (كرواتيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الأفريقي)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (جامعة الدول العربية).

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (بنما)؛ والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٧ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٩ (كرواتيا والولايات المتحدة الأمريكية).

ممثل الاتحاد الروسي إلى أن جورجيا تعتزم حل النزاع الذي طال أمده في أوسيتيا الجنوبية بالوسائل العسكرية وهو ما يفسر رفض السلطات الجورجية المستمر التوصل إلى اتفاق مع أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا بشأن عدم استعمال القوة في الماضي. ودفع بالقول إن جورجيا لو قبلت باتفاق بشأن عدم استخدام القوة، فإن ذلك سيحميها "من أي محاولة لاستخدام القوة من جانب أي طرف على الإطلاق"^(٥٢). وأشار كذلك إلى أن عدم استخدام القوة كان العنصر الرئيسي في العديد من قرارات المجلس، وحث المجلس على أن يدعو إلى الوقف الفوري للأعمال القتالية ورفض استخدام القوة^(٥٣).

ورداً على ذلك، أكد ممثل جورجيا أن السلطات الانفصالية والتشكيلات العسكرية في أوسيتيا الجنوبية تقع تحت سيطرة وتوجيهات الاتحاد الروسي. وهذا انتهاك لسافر لالتزام الاتحاد الروسي بأن يبقى على الحياد؛ وبدلاً من ذلك فقد أصبح طرفاً في النزاع. وأكد كذلك أن العمل العسكري الذي قامت به حكومة بلده كان دفاعاً عن النفس بعد استفزازات مسلحة متكررة وبهدف وحيد هو حماية السكان المدنيين. وطالب المجتمع الدولي بأن يدين استمرار التعدي على سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية من قبل الاتحاد الروسي^(٥٤).

ودعا ممثل فرنسا جميع الأطراف إلى احترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية^(٥٥). أما ممثل الولايات المتحدة فقد دعا الاتحاد الروسي على وجه الخصوص إلى سحب قواته وعدم تأجيج الحالة من خلال إرسال قواته إلى جورجيا^(٥٦).

(٥٢) S/PV.5951، الصفحة ١٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ١٠.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الأفريقي لا تستطيع "أن تلجأ إلى العنف لكي تصل إلى تسوية بشأن نزاع آخر"^(٤٦).

وشدد ممثل فييت نام على أن مبدأ احترام سيادة وسلامة أراضي الدول أمر أساسي في تسوية حالات من قبيل الحالة على الحدود بين إريتريا وجيبوتي، وينبغي أن يطبق بطريقة تتسق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة^(٤٧). وأوضح ممثل بنما أن المطلوب من جميع الدول الأعضاء احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ويشمل ذلك احترام حدودها^(٤٨). وأعلن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن أي محاولة للمساس بمبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية يمثل "تهديداً للسلام والأمن"^(٤٩). وحث ممثل الولايات المتحدة بقوة كلا الطرفين على سحب قواتهما العسكرية من منطقة الحدود المشتركة، وعلى الانخراط في عملية التفاوض. وشجع مجلس الأمن على أن ينظر في "الإجراءات أو التدابير الملائمة" إذا لم تستجب إريتريا إلى هذه النداءات^(٥٠).

الحالة ٤

الحالة في جورجيا

طلب ممثل الاتحاد الروسي في الرسالة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن عقد جلسة علنية طارئة للنظر في الأعمال العدائية التي تقوم بها جورجيا ضد "أوسيتيا الجنوبية، وهي طرف معترف به دولياً في النزاع"^(٥١). واستجابة لتلك الرسالة، عقد المجلس الجلسة ٥٩٥١ في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وخلال الجلسة، أشار

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٥١) S/2008/533.

إزاء التزام الاتحاد الروسي باحترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، كما أنه يثير تساؤلات حول نوايا ومقاصد الاتحاد الروسي. ودعا الاتحاد الروسي على وجه التحديد إلى احترام السلامة الإقليمية لجورجيا ووقف الهجمات بالطائرات والصواريخ، وسحب قواته البرية من جورجيا^(٦١).

وفي الجلسة ٥٩٥٣ التي عقدت في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، حث ممثل الولايات المتحدة المجلس على إدانة هجمة الاتحاد الروسي العسكرية على دولة جورجيا ذات السيادة وانتهاك سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية. وذكر أن الاتحاد الروسي يجب أن يؤكد أن هدفه ليس تغيير الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في جورجيا، وأنه يقبل بالسلامة الإقليمية لجورجيا وسيادتها^(٦٢). وشدد أيضا على أنه يجب على المجلس أن يضمن الامتثال لأحكام الميثاق واتخاذ إجراءات للتصدي لهذا التهديد للسلام والأمن الدوليين. وهذا يعني احترام المادة ٢ (٤) التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة^(٦٣).

وفي الجلسة ٥٩٦١ التي عقدت في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عقب توقيع الاتحاد الروسي وجورجيا على اتفاق لوقف إطلاق النار في إطار اتفاق المبادئ الستة برعاية الاتحاد الأوروبي الذي يشمل التزام جميع الأطراف بنبذ استخدام القوة والوقف الأكيد والفوري للأعمال القتالية، وكذلك انسحاب القوات الروسية والجورجية على السواء إلى مواقع نشرها السابقة، أعرب العديد من أعضاء المجلس من جديد عن التزامهم بسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وأعربوا عن بالغ

وحت ممثل كرواتيا جميع الأطراف على الامتناع عن أية أعمال استفزازية أخرى، ودعا إلى التنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار واستئناف المفاوضات. وأكد من جديد تأييد بلده لسيادة جورجيا واستقلالها وسلامة أراضيها التي تم أيضا تأكيدها في قرارات مختلفة، بما في ذلك القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨)^(٥٧).

وفي الجلسة ٥٩٥٢ التي عقدت أيضا في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، استجابة لطلب من ممثل جورجيا^(٥٨)، أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن العدوان الذي تنفذه جورجيا ضد أوسيتيا الجنوبية يجري في انتهاك لمبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة هو الامتناع عن استخدام القوة. وشدد على أن الاتحاد الروسي كان موجودا وسيظل موجودا في أراضي جورجيا على أساس شرعي تماما وفقا لبعثته لحفظ السلام ووفقا للاتفاقات الدولية^(٥٩).

وذكر ممثل جورجيا واصفا "التدخل العسكري المدير من الاتحاد الروسي" أن العالم يشهد بأمر عينه انتهاكا مباشرا فاضحا لمعايير ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، وطالب بأن يوقف الاتحاد الروسي على الفور قصفه الجوي، وأن يسحب على الفور قواته المحتلة، وأن يتفاوض، باشتراك الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة، على وقف إطلاق النار وإقامة الآليات اللازمة لكفالة السلام والاستقرار الدائمين في ذلك الجزء من جورجيا^(٦٠).

ويرى ممثل الولايات المتحدة أن الهجمات العسكرية ضد جورجيا، ودخول قوات روسية إضافية إلى الأراضي الجورجية يمثل "منعظفا ذا خطر زائد" وأعرب عن قلق شديد

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٦٢) S/PV.5953، الصفحة ٢٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٨) انظر S/2008/536.

(٥٩) S/PV.5952، الصفحات ٤-٦.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و٣.

الحالة ٥

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ و
(١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)
و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في الجلسة ٥٨٣٩ التي عقدت في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في أعقاب إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، حث المتكلمون إلى حد بعيد جميع الأطراف في النزاع بممارسة ضبط النفس والامتناع عن أعمال العنف أو أية إجراءات يمكن أن تعرض الاستقرار والأمن في المنطقة للخطر^(٦٨). ورأى عدة متكلمين أن إعلان الاستقلال انتهاك للنظام القانوني الدولي استنادا إلى مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل سابقة خطيرة للسلام والأمن الدوليين^(٦٩).

وأشار ممثل صربيا إلى أن إعلان كوسوفو الاستقلال "غير قانوني" ويخالف مبادئ احترام السيادة والسلامة الإقليمية المنصوص عليها في الميثاق. وأضاف أن هذا الإعلان يشكل انتهاكا صارخا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الذي يؤكد سيادة صربيا وسلامتها الإقليمية، وبالتالي فإن بلده لن يقبل بانتهاك سيادته وسلامته الإقليمية. ودفع كذلك بأن بعض المؤيدين لاستقلال كوسوفو بصورة غير قانونية اعترفوا بإقامة دولة في أراضي دولة ذات سيادة وعليهم أن يدركوا أن هذا العمل أباح التهديد بالعنف كوسيلة لإقامة دول جديدة وخدمة الأغراض والمصالح السياسية الخاصة. وحذر من أن

(٦٨) S/PV.5839، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (صربيا)؛ والصفحة ١٢ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٤ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (فيت نام)؛ والصفحة ٢١ (بور كينا فاسو).
(٦٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٩ (فيت نام)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا).

القلق إزاء عدم سحب الاتحاد الروسي لقواته على الرغم من الالتزام الرسمي بتنفيذ أحكام اتفاق وقف إطلاق النار^(٦٤).

وأعلن ممثل جورجيا أن الاتحاد الروسي يواصل احتلال أجزاء من الأراضي الجورجية بهدف "تدمير جورجيا كدولة مستقلة ذات سيادة". بما يتعارض مع الالتزامات التي قطعها الجانب الروسي بوقف العنف والانسحاب. وطالب بأن يسحب الاتحاد الروسي قواته إلى مواقع ما قبل النزاع وأن يحترم احتراماً تاماً السلامة الإقليمية لجورجيا وسيادتها داخل الحدود المعترف بها دولياً^(٦٥).

وأكد عدد من المتكلمين على أهمية مبدأ احترام سيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية وأعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار الذي قدمته فرنسا^(٦٦).

وإذ أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن هناك محاولة أخرى لتصوير المعتدي على أنه الضحية، مناشدا المجلس أن يسترشد بمعايير موضوعية، ذكّر بأن بلده كان قد طلب عقد الجلسة الأولى للمجلس بشأن هذه المسألة وحذر حينها المجلس من أن جورجيا "كانت على وشك شن مغامرة عسكرية". وذكر كذلك أن انسحاب القوات الروسية سيكون متناسبا مع مدى فعالية الجانب الجورجي في الوفاء بالتزاماته. بموجب خطة موسكو للسلام التي تنص أولا وقبل كل شيء على عودة القوات الجورجية إلى مواقع انتشارها الدائم^(٦٧).

(٦٤) S/PV.5961، الصفحة ٩ (فرنسا)؛ والصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٧ (بلجيكا).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٦) المرجع نفسه الصفحة ١٠ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (كرواتيا)؛ والصفحة ١٧ (بلجيكا).

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ١٤-١٧.

قرار يتم التوصل إليه بالتعاون مع المجلس ويمثل لقواعد القانون الدولي ويستند إلى اتفاقات بين بلغراد وبريشينا^(٧١).

وفي الجلسة ٥٩١٧ التي عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تكلم السيد فاطمير سيديو بالنيابة عن كوسوفو، فدافع عن رأي مفاده أن استقلال بلده كان قد أعلن عنه بما يتوافق مع توصيات المبعوث الخاص للأمين العام، وشدد على أن ٤٣ دولة عضوا قد اعترفت بالفعل بكوسوفو بصفتها دولة مستقلة. وأشار، مذكراً بأن كوسوفو قد اعتمدت سياسة متكاملة متعددة الأعراق، إلى أن ترويج حكومة صربيا لسياسة الفصل العملي للأقلية الصربية عن الأقلية الألبانية في كوسوفو يُفهم على أنه يشكل تهديداً لسيادة كوسوفو^(٧٢).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ١٠؛ وللإطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بهذا البيان، انظر الجزء الأول، القسم ٢٥ - باء.

(٧٢) S/PV.5917، الصفحات ٨-١٠.

هذا العمل الانفرادي من شأنه أن يشكل سابقة للقانون الدولي. وشدد على أن حكومته قد أعلنت بأن قرار سلطات بريشتينا يعتبر باطلاً ولاغياً ولن تقبل انفصال جزء من أراضيها، مع التأكيد أن بلده لن يلجأ إلى استعمال القوة، بل سيختار تسوية النزاع بطريقة سلمية وتفاوضية^(٧٣).

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييد بلده للمطالب "المشروعة" لبلغراد باستعادة سلامتها الإقليمية، مشدداً على أن الاتحاد الروسي لا يزال يعترف بصربيا داخل حدودها المعترف بها دولياً. وأعرب كذلك عن شجبه إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد، بوصفه انتهاكاً لسفرا لسيادة صربيا وانتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه، بما في ذلك الميثاق. وأعرب عن اعتقاده الراسخ بأن الحل الدائم لمسألة تحديد مركز كوسوفو لا يمكن أن يتحقق إلا استناداً إلى المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٧؛ والصفحات ٢٨-٣٠.

ثالثاً - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢

المادة ٢، الفقرة ٥
المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٣٣ منه^(٧٣). وفي قرار آخر اتخذته المجلس بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، أعاد المجلس تأكيد "التزامه أيضاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول"^(٧٤).

(٧٣) القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥ '٣'؛ والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ '٣'.

(٧٤) القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة الثانية من الديباجة.

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٥) من الميثاق في رسائل مجلس الأمن ومداولاته. بيد أن المجلس أشار صراحة إلى المادة ٢ (٥) لدى اتخاذ قراراته بشأن النزاع الحدودي بين جيوتي وإريتريا في إطار بند "السلام والأمن في أفريقيا"، طالب فيهما المجلس بأن تنقيد إريتريا "بالتزاماتها الدولية بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، وتحترم المبادئ الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من

الاتحادية الانتقالية في الصومال بالأسلحة في انتهاك لحظر توريد الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة^(٧٦).

أما فيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد حث المجلس، بعد أن شدد على مسؤولية حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات بلدان المنطقة عن الحيلولة دون استخدام أراضيها دعماً لانتهاكات حظر توريد الأسلحة المعاد تأكيده في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، جميع حكومات بلدان المنطقة، ولا سيما حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، على القيام بذلك^(٧٧).

(٧٦) S/PRST/2009/15، الفقرة الخامسة. فيعد أن خلص فريق الرصد المعني بالصومال إلى أن إريتريا وفرت دعماً سياسياً ومالياً ولوجستياً لجماعات مسلحة تعمل على تقويض السلام والمصالحة في الصومال وزعزعة الاستقرار في المنطقة (S/2008/769)، فرض المجلس ضد إريتريا، بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حظراً على توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظرًا للسفر. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الجزاءات المفروضة ضد إريتريا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(٧٧) القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٢٠.

رابعا - عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢

المتحدة على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول^(٧٨). وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتضمن أحكاماً يمكن أن تكون لها علاقة ضمنية بمبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وفقاً للمادة ٢ (٧).

(٧٨) القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة الثانية من الديباجة.

واتخذ المجلس أيضاً العديد من القرارات التي قد يكون لها تأثير على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

وتطرق عدد قليل من القرارات إلى التزام الدول الأعضاء فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة إلى الصومال. ففي قرارين بشأن الحالة في الصومال، كرر المجلس تأكيد إصراره على ضرورة امتناع "جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة"^(٧٥). واعتمد المجلس أيضاً بياناً رئاسياً أعرب فيه عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن إريتريا قد زودت الجماعات المعارضة للحكومة

(٧٥) القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ والقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مجلس الأمن صراحة إلى المبدأ الوارد في المادة ٢ (٧) في قرار اتخذ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح فأعاد تأكيد "التزامه أيضاً بمقاصد ميثاق الأمم

المناقشات المتعلقة بالمادة ٢ (٧)

فرض جزاءات على زمبابوي، بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده^(٨٣).

وعارض ممثل زمبابوي بشدة أي إجراء يتخذه المجلس ضد بلده بحجة أن الحالة في زمبابوي لا تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ولذلك فإنه شدد على أن مشروع القرار إساءة واضحة لاستخدام الفصل السابع من الميثاق. وقال إنه يرى أنه ليس دور المجلس أن يصدق على الانتخابات الوطنية في الدول الأعضاء، وأن من حق شعب زمبابوي أن يختار زعماءه. وأضاف قائلاً إن محاولة فرض حل من الخارج ستكون ظلماً لزمبابوي، وللجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي^(٨٤).

وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن مشروع القرار يشكل انتهاكا لسيادة زمبابوي وتدخل في شؤونها الداخلية، وأهمل الإشارة إلى سيادة زمبابوي بطريقة مقصودة^(٨٥). وكذلك فعل ممثل فييت نام الذي أكد أن الحالة في زمبابوي لا تدخل في نطاق الاختصاص المنوط بالمجلس، وحذر من أن إخضاع زمبابوي للجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق سيوجد سابقة خطيرة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وسيتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة^(٨٦). ولاحظ ممثل الاتحاد الروسي أن ثمة "محاولة متزايدة الوضوح للذهاب بالمجلس إلى أبعد من سلطاته التي نص عليها الميثاق وأبعد من صون السلام والأمن"، وأضاف أن هذه الممارسات غير مشروعة وخطيرة ويمكن أن تفضي إلى إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة برمتها. وفيما يتعلق بمشاكل زمبابوي، قال إن فرض جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

(٨٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم ١٧.

(٨٤) S/PV.5933، الصفحات ٢-٥.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

لا توجد أية إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٧) في أي من رسائل المجلس أو مداولاته. بيد أنه تم التطرق في المداولات إلى المبدأ الوارد في المادة ٢ (٧) في كثير من الأحيان دون إثارة مناقشة دستورية، ولا سيما فيما يخص الحالة المتعلقة بالعراق^(٧٩)، وصون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن^(٨٠)، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٨١). والمداولات التي تم التطرق فيها إلى هذا المبدأ وشرحه بالتفصيل مبينة في دراستين من دراسات الحالات الفردية، هما: الحالة ٦ التي تناول الحالة في زمبابوي في أعقاب اندلاع العنف في ذلك البلد؛ والحالة ٧ التي تغطي المناقشات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح.

الحالة ٦

السلام والأمن في أفريقيا

في الجلسة ٥٩٣٣ التي عقدت في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، لم يتمكن مجلس الأمن من اعتماد مشروع قرار^(٨٢) كان سيتيح

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5878، الصفحة ٩ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحة ١٢ (إندونيسيا)؛ وS/PV.5910، الصفحة ٢٩ (فييت نام)؛ والصفحة ٣٣ (الاتحاد الروسي)؛ وS/PV.5949، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (إندونيسيا)؛ وS/PV.6059، الصفحة ٧ (إندونيسيا).

(٨٠) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5889.

(٨١) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6075، الصفحة ٤٠ (فييت نام)؛ وS/PV.6153، الصفحة ٢٦ (الجماهيرية العربية الليبية)، والصفحة ٣٣ (فييت نام)؛ وS/PV.6153 (Resumption 1)؛ والصفحة ٥ (المغرب، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٢ (نيبال)؛ وS/PV.6178، الصفحة ١٨ (فييت نام)؛ وS/PV.6178 (Resumption 1)؛ والصفحة ٢ (المغرب، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٧ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٢٧ (نيبال).

(٨٢) S/2008/447.

المسؤولية عن الحماية أو لا ترغب في ذلك. وأكد ممثل الولايات المتحدة بأنه على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح والحكومات الوطنية المعنية، فإن جهود الأمم المتحدة يجب أن تعزز وتدعم ذلك الدور. وشدد على أن المجتمع الدولي يمكن أن يؤدي دورا هاما في الحالات التي لا تستطيع أو لا ترغب فيها الحكومة الوطنية أو الأطراف المشتركة في النزاع المسلح في حماية المدنيين^(٩١). وأشار ممثل بنما إلى أن مفهوم المسؤولية عن الحماية المكرس في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٢)، والذي جاء فيه أن الدولة إذا كانت غير راغبة في حماية سكانها أو عاجزة عن القيام بذلك، فإن المجتمع الدولي ملزم بأن يساعد في تلك المهمة أو يتولى القيام بها، من خلال استجابة فعالة وشفافة. ولكي نمنع هذا المفهوم من أن يتحول إلى مجرد ملاحظة على هامش التاريخ، أكد أن المجلس يجب أن يراعي الوضوح في تعريفه لكي يتمكن من توفير ولاية ملموسة للمؤتمنين على حماية المدنيين^(٩٣). أما ممثل فرنسا فقد أعرب، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٣ الذي يرسي على الأقل التزامات سياسية، إن لم تكن قانونية، عن رأي مفاده أنه، بحكم مبدأ التبعية، تضطلع الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي بالدور الرئيسي في تنظيم المساعدات وتنفيذها وتوزيعها. وإذا، فقط إذا، عجزت تلك الدولة عن مواجهة الحالة، بسبب افتقارها إلى الموارد أو إلى الإرادة السياسية، فإن المجتمع الدولي يتولى الأمر ويحل محل الدولة العاجزة في مساعدة السكان المعرضين للخطر^(٩٤).

(٩١) S/PV.5898، الصفحات ١٦-١٨.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٩٣) S/PV.5898، الصفحات ٢٠-٢٣.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤-٢٦.

أمر لا يمر له وفيه مغالاة، مشددا على أن مشروع القرار لا يمثل شيئا سوى محاولة من المجلس للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يتنافى مع الميثاق^(٨٧).

الحالة ٧

حماية المدنيين في النزاع المسلح

في الجلسة ٥٨٩٨ التي عقدت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، والتي تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، ذكر العديد من المتكلمين أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية، مع التشديد على الدور الداعم الذي تضطلع به الأمم المتحدة والذي يجب أن يحترم سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وشدد ممثل الصين على أن تقديم مساعدة ودعم بنّاءين من المجتمع الدولي والقوى الخارجية ينبغي أن يتم وفقا لأحكام الميثاق ومع كامل الاحترام لإرادة البلدان المعنية. وأكد أن على المجتمع الدولي ألا يقوض سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية، ناهيك عن التدخل بالقوة^(٨٨). وكذلك أكد ممثل فييت نام على أن استحداث أية آلية دولية بشأن حماية المدنيين وتطبيقها ينبغي أن يضمن احترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي والملكية وحق تقرير المصير وفقا للميثاق والقانون الدولي^(٨٩). أما ممثل الإمارات العربية المتحدة فقد أكد على أن تكفل الإجراءات امتثال الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم المساس بخصوصية ثقافة ومعتقدات شعبها^(٩٠).

وأشار بعض المتكلمين إلى الدور الذي تضطلع به

الأمم المتحدة عندما لا تستطيع حكومات وطنية تحمل

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٨٨) S/PV.5898، الصفحتان ١١ و١٢.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٩٠) S/PV.5898 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.